

CCass,28/06/2006,710

Identification			
Ref 20132	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 710
Date de décision 20060628	N° de dossier 441/3/1/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Nantissement, Surêtés		Mots clés Vente, Fonds de commerce, Compétence territoriale	
Base légale Article(s) : 113 - 114 - Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif la société en commandite simple la société en commandite par actions la société à responsabilité limitée et la société en participation		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

En vertu des articles 113 et 114 du code de commerce, le tribunal de commerce compétent en matière de vente de fonds de commerce, est celui dans le ressort duquel se trouve le fonds objet de la vente. Les parties ne peuvent convenir d'une clause contraire.

Résumé en arabe

تجاري : الأصل التجاري - بيع - اختصاص المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجاري (نعم). بمقتضى المادتين 113 و 114 من مدونة التجارة فإن المحكمة المختصة ببيع الأصل التجاري في إطار مقتضياتهما هي تلك التي يقع بدارتها الأصل التجاري المطلوب بيعه جرياً مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط) قرار رقم : 710 بتاريخ 28/06/2006 ملف تجاري رقم : 441/3/1/2006 التعليل : حيث يستفاد من وثائق

الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/6/05 رقم 05/947 أَن المطلوب البنك التجاري المغربي "التجاري وفابنك حاليا" تقدم بمقابل إلى تجارية البيضاء عرض فيه أن الطالبة شركة سافيماك مدينة له بمبلغ 2.251.212,70 درهم الذي يمثل رصيد المديونية إلى حدود 30/11/2003 بمبلغ 1.657.055,46 درهم وسبع كمبيالات غير مؤددة ومخصومة بمبلغ 578.000 درهم وفوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 46.157,24 درهم ، وأنها (الطالبة) قدمت رهنا في حدود 2.400.000 درهم من الدرجة الأولى على أصلها التجاري الكائن بالقنيطرة لضمان أداء الدين وأن جميع الوسائل الحببية للأداء بما فيها توجيهه إنذار طبقاً للمادة 114 من مدونة التجارة ظلت دون جدوى ملتمساً الحكم ببيع الأصل التجاري المرهون لاستخلاص الدين فأصدرت المحكمة التجارية حكماً بالبيع الإجمالي للأصل التجاري استأنفته شركة سافيماك فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه. في شأن الوسيلة الأولى : حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتکازه على أساس التعليل الخاطئ الموازي لانعدامه وخرق قواعد الاختصاص المكاني والمادة 114 من مدونة التجارة بدعوى أنه رد الدفع المثار بشأن عدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى المادة العاشرة من عقد الرهن التي تعطي الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء للبت في المنازعات التي قد تقع بمناسبة تنفيذه ، في حين أن مقتضيات المادة 114 المذكورة آمرة بتعطل معها كل اتفاق قد يحصل بين طرفين النزاع حول إسناد الاختصاص المكاني لأية محكمة أخرى غير تلك التي يوجد بها الأصل التجاري وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض. حيث تمكنت الطالبة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محلياً للبت في النزاع باعتبار أن الأصل التجاري المراد بيعه يدخل في اختصاص الدائرة القضائية للمحكمة التجارية بالرباط وأن الاختصاص المذكور لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه فردت المحكمة على ذلك بما جاءت به من " أنه بالرجوع إلى عقد رهن الأصل التجاري موضوع الطلب يتضح أنه ينص في فصله العاشر أن محاكم الدار البيضاء هي الوحيدة المختصة للبت في النزاعات التي قد تقع بمناسبة تنفيذ هذا العقد ويكون وبالتالي ما أثارته المستأنفة من عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مخالفًا للواقع " في حين أنه بمقتضى المادتين 113 و 114 من مدونة التجارة فإن المحكمة المختصة ببيع الأصل التجاري في إطار مقتضياتهما هي تلك التي يقع بدورتها الأصل التجاري المطلوب بيعه جبرياً وأن الاختصاص المذكور مقرر لمصلحة حسن سير العدالة مما لا يجوز معه الاتفاق على خلافه ، ويكون القرار الذي ذهب خلاف ذلك ، غير مرتكز على أساس وخارقاً للقانون عرضة للنقض. حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة. لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة لها للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متربكة من هيئة أخرى ، وتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. الأطراف الهيئة الحاكمة